يحسب بداوت الطالبين في كمال الصفات المقتضية لعدم الظلم كما يعال حسنات
الابرار سيئات المقربين وان كانت عبارة غير صحيحة لان الشمول غير مراد
وقالت فكبار الرجل الصغير صغائر وصغائر الرجل الكبير كبائر
والله سبحانه وتعالى المنتهى لكماله فلو فرض منه ما لا يليق بحكمته لناسب التعبير
بلفظ المبالغة اذ الفعل الواحد الذي يبلغ غاية العظم كافعال كثيرة فصاحب
فعال وقد ذكر معنى هذا في سورة الانفال سورة النسآ قوله تعالى
يا ايها الناس اتقوا ربكم هذا مثل يا بني اسرائيل يا معشر الجن والانس
يا ايها الانسان انك كادح الى ربك كدحا في ان المراد الجنس والمعنى
يا هذا الجنس اتقوا مالككم محي المالك ان يتقي وهو الموصوف بما يوجب ان
يتقي بترك المخالفة وامتثال الامر بالشكر وغيره لباهر قدرته وحكمته
وعظيم احسانه ونعمته وهو ان خلقكم مبتدا من نفس واحدة وان
ابتدأ خلق زوجها منها وان ابتدأ منهما بث رجالا ونسآ وكل من المتعاطفات
اعم من ان يكون بوسط او غير وسط اذ المبتدا من شي بوسط مبتدأ
منه كبغير وسط ولا مانع من هذا التعاطف قال التفتازاني ان
عدول الكشاف عن الظاهر للزوم التكرار وايهام ان الرجال والنسآ
ليسوا من نفس واحدة هذا معنى كلامه وليس بشي لانه كقولك يا
ابنا زيد اعرفوا حق الخليفة الذي انعم عليكم وقلد كبيركم الامارة واجرا
عليكم الجرايات ولا تكرار ولا ايهام بل هو من عطف خاص مفصل على عام
مجمل وقد اشار اليه لفظ الكشاف قوله تعالى والارحام بالجر
قد صحت هذه القراءة وورود استعمالات كثيرة تطابقها وقد
قال بذلك عامة الكوفيين وتبعهم ابن مالك ولفظه في الالفية
وعود خافض لدى عطف على ضمير خفض لازما قد جعلا

وليس

وليس عندي لازما اذ قد اتى في النظم والنثر الصحيح مثبتا وحكى قطرب
ما فيها غيره وفرسه بالجر ومن الشواهد فاليوم قربت تهجونا وتشتمنا
فاذهب فما بك والايام من عجب وقوله اذا اوقدوا الحرب نارا بعد وهم
فقد خاب من يصلى بها وسعيرها وقوله بنا ابدا لا غيرنا يدرك المنى
وتكشف غما الخطوب الفوادح وقد جوز الزمخشري ذلك في قوله
كذكركم اباءكم او اشد ذكرا فقال اشد ذكرا في موضع جر عطفا على ما اضيف اليه
الذكر وقد اورد هذا على الزمخشري يعني انه خلاف ما ذكر في هذه
الاية وخلاف مذهب البصرية واعتذر له باعتذارات ضعيفة احدها
ان الكلام في المجرور بالحرف لا بالاضافة وقد عرفت انه مصرح هنا بالامرين
وقد ذكر سعد الدين ضعف الاعتذار ولم يرده اذا بين لك ما ذكرنا فلم
يرده الا بانه لم يوجد فيه المناسبة التي زعموها وهو ان حق المعطوف
عليه ظهور الاستقلال والمناسبة لا يصلح عدمها مانعا للاحكام الا اذا
يثبت الحكم بمجردها مع ان ذلك غير صحيح اما اذا كانت توجها للواقع
وبيانا لحكمته لم يمنع عدمها ورود النصوص وغاية الامر مع المساعد
على نصر فاتهم ان يكون ورود ذلك على جهة الشذوذ وهو غير عزيز في
القران ثم ان هذه المسالة مما اشتهر بين البصرية والكوفية فهي نظير
المسائل الكلامية والفقهية في صحة دخول العصبية حتى قال الشوكاني
والطف خليلي ان اشيب سر هواكما محال ولا امتعت منه بطائل
وقلت بان العطف في النحو جائز على المضمر المجرور رمي بباطل
وقد اغرب الدماميني بجواز العطف على الضمير المخفوض بدون اعادة الخافض
في السعة اجماعا حتى في مثل شاعة زيد عجبت منها وانه يخل اذا طاف
اطراد حذف الجار [illegible] وان قوله تعالى وان خفتم الا تقسطوا في اليتامى